والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك ثابتهما ان
ابن الرفعة لم يصرح بذلك في الصدقة وانما اقتضاه كلامه في
مطلبه وكفايته بناء على ما هو الغالب من احوالهم ان تخريج مسيلة
على اخرى في خلاف فيهما يقتضي اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف ومراده
ان يكون الغالب ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله لا ان مقابله
نادر ومن ثم قال التاج السبكي في رفع الحاجب رب فرع لاصل
ذلك الاصل يظهر فيه الحكم اقوى من ظهوره فيه لا يتناهض
الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبني
خلاف ما يصححونه في المبني عليه انتهى وقد افرد الجلال السيوطي
المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البنا تنا ليف دال على مزيد
كثرتها فعلم انه لا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح قال وهذا امر
متفق عليه وانما الاتحاد اكثري لا عبر على انه محله حيث لم يكن في
المنقول ما يرده وسياتي من كلام الشافعي والاصحاب ما هو
صريح قاطع في رده وعبارة كفايته في تصدق من عليه دين لا يرجو
له وفا ثم اذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه ينبغي فيه
خلاف كالخلاف فيما اذا وهب الشخص ما معه من الما بعد دخول
الوقت ومثل هذا اجار في الصدقة بجميع ماله تطوعا بعد وجوب
الزكاة وتمكنه من ادا يها انتهت على ان للقايل ان يقول لا اسلم
ان كلام ابن الرفعة يقتضي ذلك لان الذي دل عليه الاستقرا من
تخاريجه انه انما يريد بها الاستدراك على الاصحاب في حكايتهم
الخلاف بينهم في مسيلة مع عدم حكايته نظيره في نظيرتها فكانه يقول
لهم هذا الحكم فينبغي الاتحاد في المدرك عنده الى التخريج فهو
لم يجعل محط نظره في تخريجه اثبات الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح
ثم وانما محطه مجرد اثبات الخلاف كما يعلم ذلك من تتبع
تخاريجه ومن ثم اكثر منها حتى قيل انه زاد في مذهب الشافعي
الثلث اي باعتبار الاوجه التي خرجها وحتى كاد ان يعد
من اصحاب الاوجه لا نفراده من بين المتاخرين برتبة ذلك
التخريج بعد انقطاعها بانقطاع اصحاب الاوجه ومن ثم لقب
بالفقيه دون غيره بل بالغ بعضهم فعده مع اصحاب الاوجه

وأبي

وإلى ان بعد

الغزالي واما مه منهم ولكان تنزلوا بها عن الاصحاب لا اسلم ذلك
التخريج بل امنعه وافرق بين المسيلتين بان مسيلة الما ليس المدار
فيها على التبرع ولا عدمه بدليل بطلان البيع فيها ايضا وان كان
باضعاف القيمة وانما المدار فيها على تفويت عين تعلق بها حق
الله تعالى فلم يصح التصرف فيها المفوت لذلك الحق كبيع المال الزكوي
وقد صرح جمع بان من شرط صحة البيع ان لا يتعلق حق بعين المعقود عليه حق لله تعالى او لادمي ومثلوا با مثلة منها مسيلة
الما المذكورة واما مسيلة التصدق فليس فيها الا على التبرع
بدليل صحة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة لاعيان ماله بثمن
مثلها اجماعا فتامل بعد ما بين المسيلتين والملحظين ووجه ذلك
في مسيلة التصدق ان الحق الذي فيها وهو الدين متعلق بالذمة
دون العين اذ لا يتعلق الدين باعيان مال المدين المفلس حتى يبطل
تصرفه فيها الا بالحجر كما ياتي عن الشافعي والاصحاب بل وعن
ابن الرفعة نفسه ودعوى المغني ومن تبعه ان مجرد الا فلاس يوجب
التعلق بالعين سيتضح من كلامهم ردها بل تزييفها واذا انفرد
تعلقه بالذمة وحدها لم يكن لبطلان التصرف في الاعيان التي لم يتعلق
بها وجه اصلا واما ملحظ الحرمة التي صرحوا بها فليس هو ذلك
التعلق وانما هو كونه سعيا في ضرر الغير بتفويت ما يودي منه ماله
المستقر في الذمة فتامل ذلك تجده فرقا ظاهر الاعتبار عليه وبه
يتبين لك ضعف ذلك التخريج وصواب ما سلكه الاصحاب
من حكايتهم الخلاف في مسيلة التيمم وتصحيح البطلان فيها
وعدم حكايتهم نظيره في مسيلة التصدق فضلا عن التصريح ببطلان
التصرف وشذوذ ما سلكه القايلون ببطلان تبرع المدين
اخذا من هذا التخريج فان قلت اذا كان ملحظ البطلان في
مسيلة الما ما ذكرته من التعلق بالعين فاي وجه للخلاف
فيه قلت كون ملحظ البطلان ما ذكر لا يقتضي انه متفق عليه
وانما هو حكايته على الاصح واما الوجه الثاني القايل بالصحة فوجهه
ما قاله بانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد فان ملكه

بعدا الحول على ما عدا قول الشركة صح

المدار صح

Copyright © King Saud University